

شهر رابعا المدة وقت العقد فان كان حين بهل
 يعذر الالهة والانبيايام وضع اجرة الجاه والمجاه
 لا اجرة عيب النبي والاذان والهج والافاقه وتعليم
 القرآن والغفر والغفوى اليوم على جواز الاستجار لتعليم
 القرآن ولا يجوز على الغناء والنوح والملاهي ونسب
 اجارة المشاع الامن المشرك وضع استجار الظم بنانه
 معلومة وبطعامها وكسوتها ولا يمنع زوجها من ويتوق
 وطعاما فان جملت او مرضت فسمحت وعليها اصل
 طعام الصبي فان ارضعته بلبن شاة فلا اجرة لها
 ولو ارضعته لبن غيرها ولو

و لو دفع غزلا لشيء بنصفه واستاجر له ليجل طعامه
 بفقير منه او يجزله لذكاء يوم بذكره لم يجز وان
 استاجر ارضاعا ان يكن بها ويزرعها او يبيعها ويزرعها
 صح فان شرط ان يشيعا او يكرى امارها او ييسرها او يزرعها
 بزرعها بزرعها رضى اخرى لا اجارة السكنى بالسكنى وللرهن
 وان استاجر ليجل طعاما بينهما فلا اجرة له كراهة استجار
 من الرهن وان استاجر ارضاعا ولم يزرعها او يزرعها
 اي يبي بزرعها فزرعها ومضى لاجل فله المسمى وان
 استاجر حمارا الى مكة ولم يسم ما يحمل ما يحمل التنا